

الإحكام لابن حزم

في ذلك الحديث عن بيع ما حرم من الميتات ولم يكن سئل عن كل ذلك ومثل هذا كثير ولا فرق بين ما ورد قوله عليه السلام جوابا وبين ما ورد ابتداء وكل ذلك محمول على عمومته وعلى ما فهم من لفظه لا يحل أن يقتصر به على بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ دون بعض إلا بنص أو إجماع وكذلك القول فيما ورد من القرآن جوابا عن سؤال متقدم وقد سئل عن اليتامى فأجاب تعالى فيهم ثم قال D { وإن خفتم ألا تفسطوا في ليتامى فنكحوا ما طاب لكم من لنساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا } فأخبرهم عن النساء زائدا على ما سألوا عنه .

فقالوا ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما من رواية من يختص بذلك المعنى والآخر برواية من لا يختص به ومثلوا ذلك برواية عائشة Bها في الغسل من الإكسال على خبر من روى أن لا غسل منه .

قال علي وهذا باطل لأن الراويين أن لا غسل منه مختصون بالوطاء لنسائهم كاختصاص النساء ولا فرق ولأن كل عالم نفر للتفقه فهو مختص بالسؤال عن الحيض كسؤال المرأة عنه ولا فرق وحرص العالم على أن يتعلم كحرص الممتحن بالنازلة التي يسأل عنها ولا فرق وإنما أوجبنا الغسل من الإكسال لحديث أبي هريرة لأنه زائد على سائر الأحاديث لأن الأصل أن لا غسل على أحد وجاء حديث أبي هريرة بإيجاب الغسل فكان شريعة واردة زائدة بيقين ثم لم يصح أنها نسخت ولو لم يكن في ذلك إلا حديث عائشة Bها لما وجب به الغسل لأنه ليس فيه إلا فعلت أنا ورسول الله A فاغتسلنا .

وليس في هذا الحديث إيجاب الغسل وإنما فيه أن الغسل فضل فقط .
وقد روي وصح أنه عليه السلام كان ربما اغتسل بين كل وطأتين وليس ذلك واجبا فلو لم يكن هنا إلا قول عائشة Bها لكان اغتساله عليه السلام من الإكسال كإغتساله بين كل وطأتين ولا فرق وإنما هو عمل يؤجر من اتسبى به عليه السلام ولا يأثم من لم يفعله غير راغب عنه وبالله تعالى التوفيق .

وقالوا نرجح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون أحد المختلفين استعمل كل واحد